جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 39 / آذار 2024

قاعدة ((الأمور بمقاصدها)) وأثرها في الأحكام الفقهية في فتاوى ابن الصلاح الشهرزوري

The rule (Matter with their commitments) and its impact on jurisprudential rulings in the fatwas of Ibn al-Salah al-Shahrazuri

عبدالله حسن محمد
Abdullah hasan mohammed
أ.م.د. شمال عبدول محمد
Asst. Prof. Dr. shamal Abdul mohammed
جامعة السليمانية / كلية العلوم الإسلامية
University Of Sulaymaniyah / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: القاعدة الفقهية. المقاصد. الفتاوى. ابن الصلاح الشهرزوري.
Keywords: The jurisprudential rule. purposes. Fatwas. Ibn al-Salah al-Shahrazuri**.**

الملخص

القواعد الفقهية لها أهمية كبيرة ومنافع عظيمة في الفقه والتفقه في الدين، فإنها توضح مناهج الفتوى، وتحفظ الفقيه من الاضطراب في جمع المسائل، وتعينه على مأخذ الفقه وتساعده في نظم الجزئيات من المسائل المنثورة وجمعها في كليات واضحة المعالم، بحيث يسهل حفظها والرجوع إليها واستخراج الأحكام الشرعية عن طريقها للحوادث المستجدة في كل عصر وفي كل زمان.

ومن أهم هذه القواعد هي قاعدة " الأمور بمقاصدها " فإنها تدخل في مجالي العبادات والمعاملات، وهي تستند على أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

وابن الصلاح رغم أنه من أئمة الحديث إلا أنه استند في فتاواه على القواعد الفقهية التي هي نتاج فكري وعقلي للعلماء ضمن دائرة النصوص، واعتماده عليها واضح جلي في كتابه، بحيث أحيانا يأتي بالقاعدة نصا بدون الإشارة الى دليل آخر من الكتاب أو السنة أو الأدلة الأخرى من أدلة الفقه.

Abstract

Jurisprudential rules have great importance and great benefits in jurisprudence and understanding in religion, as they clarify the methods of fatwa, and preserve the jurist from confusion in collecting issues, and help him to take jurisprudence and help him in organizing the particles from the scattered issues and collecting them in clear-cut collages, so that it is easy to memorize them and refer to them and extract rulings Legitimacy through the emerging incidents in every era and at all times.

Among the most important of these rules is the rule of “things are for their purposes”, as it falls within the fields of worship and transactions, and it is based on evidence from the Holy Qur’an and the honorable Sunnah of the Prophet.

Ibn al-Salah, although he is one of the imams of hadith, relied in his fatwas on the jurisprudential rules that are intellectual and rational products of scholars within the circle of texts, and his reliance on them is clear and evident in his book, so that sometimes he brings the rule as a text without referring to another evidence from the book or Sunnah or other evidence from Jurisprudence evidence.

المقدمة

الحمد لله الذي رضي لنا الاسلام دينا، وأرسل الينا رسولا أمينا، وأنزل علينا نورا مبينا. والصلاة والسلام على محمد وآله ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

القواعد الفقهية كما قال الامام القرافي مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الاحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف.

لذلك اهتم العلماء المتأخرون بها اهتماما بالغا لما رأوا كثرة المؤلفات الفقهية وكثرة التفرعات وتشتت المسائل الجزئية مما يصعب جمعها وحفظها، فجمعوا القواعد وصاغوها وشرحوها وألفوا فيها بغية الوصول الى المراد بيسر وبسهولة، فانه بتعلم هذه القواعد يتحقق مراد الفقيه ويتمكن من ارجاع الجزئيات من المسائل وما استجد من النوازل الى قواعدها ويتبين أن الفقه الاسلامي صالح لكل زمان ومكان.

ومن هذه القواعد المتفق عليها هي قاعدة (الأمور بمقاصدها) المعمول بها في كل مذهب من المذاهب الاسلامية، لاستنادها الى كتاب الله وسنة نبيه المصطفى صلى الله عليه واله وسلم فانه عن طريق دراستها يعلم أن الأحكام الشرعية مبنية على علل وحكم.

فرأيت البحث عن أثرها في فتاوى أحد من العلماء الأعلام الذي له ريادة في علم الحديث والأثر والتفسير والفقه والفتوى وهو الامام ابن الصلاح الشهرزوري فوجدت أثرها واضحاً جلياً في فتاواه.

إشكالية الموضوع:

معلوم أن الفتوى من أخطر ما يواجه علماء الدين في كل زمان ومكان، فإنها ركنٌ ركين من بيان الدين وتبليغه؛ لذلك هاب الفتوى أكابرُ العلماء، وعلى الرغم من علمهم الوفير لكن لم تدفعهم شهرتهم الواسعة إلى التجروء على الفتوى، بينما نحن نعيش في زمنٍ كثر فيه من يفتون بغير علم، بحيث صارت الفتوى أمراً سهلا عند كثير من طلبة العلم، لاسيما الذين يظنون أنهم أتباع مدرسة الحديث، حيث يرى كثير ممن يحسبون أنفسهم من رواد هذه المدرسة في أيامنا أنفسَهم أهلاً للفتوى، أخذاً بظاهر بعض النصوص دون الرجوع إلى قواعد الفهم والإستنباط، ومن هنا تبرز إشكالية الموضوع في بيان منهج علماء الحديث القدامى من حيث مراعاتهم لقواعد المذاهب وأصولها جنباً إلى جنب مع فهمهم للنصوص والقواعد الفقهية، ما أدى إلى ضبط الافتاء وعدم انفلاتها، لكن من جهة ثانية تبرز إشكالية الموضوع في بيان الآثار السلبية للتقيد بفقه المذهب في الاجتهاد والتجديد ومراعاة المقاصد ومسايرة الفقه للواقع.

أسئلة الموضوع أو الغاية منه:

تحاول هذه الدراسة أن تحقق غاية وتجيب عن أسئلة أهمها:

1. ما التطبيقات الفقهية للقاعدة الفقهية "الأمور بمقاصدها" في فتاوى ابن الصلاح الشهرزوري؟
2. ما هو المقصود بالقاعدة الفقهية "الأمور بمقاصدها"؟ وماهي أدلة ثبوتها يعتمد عليها في الفقه والفتوى؟
3. هل العلامة ابن الصلاح كان فقيها بارعاً كما كان شأنه في الحديث؟

4. كيف وائَم ابن الصلاح رحمه الله بين متطلبات مدرسة الحديث التي تدعو إلى الرجوع إلى الكتاب والسنة دون التقليد والتعصب لأحد، وبين كونه شافعيا مقلداً، وكيف جمع بين فقه الظاهر الذي يغلب على طابع أهل الحديث، وبين مراعاة القواعد الفقهية التي هي نتاج العقل البشري في حدود اعتبار مقاصد النصوص؟
5. هل القواعد الفقهية علم معتبر عند جميع المذاهب الفقهية سنة وشيعة؟

هذه الأسئلة وغيرها نحاول أن نجيب عليها من خلال بيان الأجوبة نظريا وتطبيقيا.

أهمية الموضوع:

تنبثق أهمية الموضوع من أهمية القواعد الفقهية وأثرها في أبواب الفقه المختلفة ولا سيما قاعدة الأمور بمقاصدها كونها إحدى القواعد الخمس الكبرى في الفقه التي هي: هذه القاعدة التي نحن بصدد البحث عنها. وأربع قواعد أخرى وهي: قاعدة اليقين لايزول بالشك. وقاعدة المشقة تجلب التيسير. وقاعدة الضرر يزال. وقاعدة العادة محكمة.

وقاعدة الأمور بمقاصدها يعتمد عليها كل الفقهاء من المذاهب المختلفة ومحل اتفاق بين الفقهاء والأصوليين لأنها ضابطة لكثير من المسائل والنوازل وذات علاقة بكل جوانب الحياة، ويمكن استثمارها على حكم المستجدات الداخلة في معناها والتوسع في استنباط قواعد فرعية، منها: العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني. وتخصيص العام بالنية مقبول ديانةً لا قضاءً. واليمين على نية الحالف إن كان مظلومًا وعلى نية المستحلف إن كان ظالِمًا، والأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض.

لذلك توسع العلماء في شرحها وبيان تطبيقاتها وتطبيقاتها المعاصرة في الحياة السياسية والمجتمعية والتعليمية والطبية وغيرها. وهذا يدل على أن هذه الشريعة المباركة مهيمنة على الحياة وتشكيلاتها المختلفة من عصر الناقة والجمل الى عصر الرقمنة وغزو الفضاء، وما وراء ذلك. لوجود قواعد كلية فيها مستنبطة من الأدلة الشرعية، تدخل تحتها من الجزئيات ما لا حصر لها، وعليه يتعين على من رام الفقه أن يشمر عن ساعد الجد لضبط ودراسة هذه القواعد الفقهية؛ لأن معرفتها ستغنيه عن البحث عن كثير من الأحكام التي لم يعلمها من قبل، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء.

وتعيينُ عالم من أئمة الحديث كابن الصلاح الشهرزوري وإبراز دوره في إثبات القواعد الفقهية والإعتماد عليها في الفقه والفتوى له مزيته وأهميته الخاصة.

فقسمت البحث الى مقدمة ومبحثين، وخاتمة، وهي كالآتي:

المبحث الأول: وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تعريف مصطلحات العنوان
المطلب الثاني: نبذة مختصرة عن حياة ابن الصلاح الشهرزوري

المبحث الثاني: وفيه مطلبان:
المطلب الأول: في بيان أدلة القاعدة، وكيفية الإستدلال بها
المطلب الثاني: نماذج تطبيقية لهذه القاعدة وأثرها في فتاوى ابن الصلاح الشهرزوري
الخاتمة: أهم النتائج التي توصل إليها البحث

المبحث الأول: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مصطلحات العنوان:

أولا: تعريف القاعدة عند أهل اللغة وأهل الشرع: القاعدة عرفت من قبل العلماء لغويا واصطلاحيا بتعاريف عدة نأتي ببعضها:

عرفها ابن منظور من أهل اللغة بأنها الأصل والأساس، فقواعد البيت أساسه، ومنه قوله تعالى "فأتى الله بنيانهم من القواعد"[1] وبمثل ذلك عرفها الفراهيدي وابن فارس، وتعني هنا بأنها الأصل لكل الفروع الفقهية التي تبنى عليها[2].

وفي الإصطلاح: عرفت القاعدة في كل علم بأنها: قضية كلية تنطبق على جزئياتها، أو هو أمر كلي منطبق على جزئيات الموضوع [3].

والقاعدة الفقهية باعتبارها لقبًا وعَلَمًا على فن مخصوص: هي العلم بالأحكام الكلية الفقهية التي تنطبق على جزئيات تُعرف أحكامها منها. ومن العلماء من اكتفى في تعريف القاعدة الفقهية بقولهم إنها قضية كلية تنطبق على جميع جزئياتها، ومنهم من قال إنها أغلبية وأكثرية، لا كلية نظرا إلى وجود مستثنيات من كل قاعدة.

وهذا الخلاف الدائر بين العلماء في وصفها بالكلية أو الأغلبية جعل الدكتور علي الندوي أن يعرفها أولا بـ(أنها حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها، ثم يعدل عنها الى قوله: والذي أراه والله أعلم أنها(قضية فقهية كلية تُعرف بها أحكام ما يدخل تحتها من مسائل الأبواب المختلفة.) ويخالف الإتجاهَ الثاني ما قاله الحموي: ((القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين؛ إذ هي عند الفقهاء حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه))[4].

ثانيا: تعريف الفقه لغة واصطلاحا:
فالفقه لغة: هو الدقة في الفهم والعمق فيه عند بعض، ومطلق الفهم عند بعض[5].
وفي الاصطلاح: هو معرفة الاحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[6].
رابعا: القاعدة الفقهية: ((الأمور بمقاصدها))[7] و تعريف مصطلحاتها:
تتركب القاعدة من كلمتين تنضوي تحت جملة اسمية وهي (الأمور بمقاصدها) وفي حالة ردهما إلى جذرهما يكون جذر الأمور(أمر)، والمقاصد(مقصد).

فأمر جمعها أمور، ومقصد جمعها مقاصد، وسنسلط الضوء هنا إلى معناهما اللغوي، إذ أن معنى (أمر) لغة يرجع إلى خمسة أصول وهو ما فعله ابن فارس وهي:

1_ الأمر: يطلق على أي أمر من الأمور.
2_ الأمر: ويكون ضد النهي.
3_ الأمر: ويأتي بمعنى "النماء والبركة"
4_ الأمر: المَعْلَم. بمعنى أن يكون علامة أو إمارة.
5_ الأمر: العجب[8].

وللأمر معان أخرى تناقلتها كتب المعاجم اللغوية أكثرها صلة بالقاعدة وأقربها عملا هو: الشأن الذي يكون عليه الإنسان أو الحال[9] قال تعالى" وما أمر فرعون برشيد[10] "

وأما معنى الأمور اصطلاحا: فيتبادر إلى الذهن أن تعريف الأمر يرجع إلى علم أصول الفقه والذي يدور فحواه حول استدعاء طلب الفعل[11]، ولكن المعنى الوثيق الذي يفصح عن المعنى الحقيقي للقاعدة هو : العمل الذي تفعله الجوارح بما في ذلك القول ؛ لأن مصدره اللسان فيعتبر جارحة[12].

وأما تعريف المقاصد لغة: جمع (مقصد) وانبثقت من مادة(قصد) أرجعها ابن فارس إلى ثلاثة أصول وهي:

1_ قصد: معناها: أن تأتي الأشياء وتُؤمم أي: يتوجه إليها.
2_ قصد: معناها: اكتناز الأشياء.
3_ قصد: يطلق على الناقة إذا امتلأت لحما، فيقال لها: ناقة قصيد[13].

وأما مقصد اصطلاحا: " هو العزم المتجه نحو إنشاء فعل[14]".

المطلب الثاني: نبذة مختصرة عن حياة ابن الصلاح الشهرزوري

هو الامام عثمان، ابن العالم الكبير والمفتي القدير صلاح الدين ابن عبدالرحمن الكوردي العراقي الشافعي،(577-643هـ) واشتهر بالشهرزوري نسبة الى أبيه المنسوب الى منطقة شهرزور أو شاره زور، في كوردستان العراق، فإنه ولد فيها وهي منطقة واسعة تابعة لمحافظة السليمانية الحالية، و لقب بتقي الدين وكني بابن الصلاح[15].
درس على والده الفقهَ في شهرزور ثم بدأ رحلاته في طلب العلم حيث رحل إلى الموصل ومنها إلى بغداد ثم إلى نيسابور من منطقة خراسان، ومنها إلى حلب والقدس ودمشق من الشام.

اشتهر بالإمامة في علوم الحديث واشتهر مؤلَّفه (معرفة أنواع علم الحديث) المعروف بـ (مقدمة ابن الصلاح) الذي كتبه في هذا المجال اشتهارا واسعا واصبح محل اعتناء لدى العلماء، فخدموه شرحا واختصارا و تهذيبا،

ونظما، حيث اختصره الامام النووي وسماه (الارشاد للنووي) ثم لخص كتابه الارشاد هذا وسماه (التقريب للنووي)، وعلق على المقدمة الامام ابن حجر العسقلاني في رسالة وسماها (النكت لابن حجر على مقدمة ابن الصلاح) واختصرها الامام ابن كثير وسماها (اختصار علوم الحديث) ونظمها الامام حافظ العراقي وسماها (ألفية الحديث) وغيرهم من العلماء الاجلاء.

وكتابه الذي نحن بصدد البحث فيه بغية استخراج القواعد الفقهية منه وأثرها فيه هو كتاب عن الفتوى وله تسميات مختلفة منها: "فتاوى ابن الصلاح و شروط المفتي وأوصافه وأحكامه وصفة المستفتي وأحكامه وكيفية الفتوى والاستفتاء وآدابهما". أو "فتاوى ابن الصلاح على مذهب الشافعي"، أو "جواهر الفتاوى وآداب المفتي والمستفتي". أو "آداب المفتي لابن الصلاح" وذكره السبكي في "طبقات الشافعية الكبرى" باسم "أدب الفتيا".

وابن الصلاح مع جلالة قدره ونبوغه في مختلف العلوم واقبال العلماء وطلاب العلم عليه وعلى مؤلفاته إلا أن ورعه وتواضعه ورفعة أخلاقه يجعله يقول في مقدمة كتابه عن الفتوى "وأتبرأ من الحول والقوة إلا به في تأليف كتاب في الفتوى لائق بالوقت أفصح فيه إن شاء الله العظيم عن شروط المفتي وأوصافه، وأحكامه".

والى جانب الإشتهار في الحديث و علومه فقد برع في التفسير والأصول وتبحر في الفقه والفتوى ونقل اللغة لذلك صار مدرسا لكثير من العلوم والفنون وتدرس عليه مشايخ أجلاء وقصده الطلاب من كل صوب وحدب حتى قال عنه ابن خلكان صاحب كتاب وفيات الاعيان كانت فتاواه مسددة وهو أحد أشياخي الذين انتفعت بهم.[16]
ووصفه ابن الحاجب بقوله: "إمام ورع، وافر العقل، حسن السمت، متبحر في الأصول والفروع، بالغ في الطلب حتى صار يضرب به المثل، وأجهد نفسه في الطاعة والعبادة"
وله مصنفات كثيرة غير هذين الكتابين منها: "شرح مشكل الوسيط" و "فوائد الرحلة" "طبقات الفقهاء الشافعية" "صلة الناسك في صفة المناسك" و"صيانة صحيح مسلم من الاخلال والغلط وحمايته من الاسقاط والسقط".
توفي ابن الصلاح في مدينة بدمشق في صباح الأربعاء الموافق 25 ربيع الثاني سنة 643 للهجرة – 19 سبتمبر 1245م واجتمع للصلاة عليه جمع كبير وازدحم الناس ومن وجهاء دمشق، دفن في مقابر الصوفية بدمشق[17].

المبحث الثاني

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان أدلة القاعدة وكيفية الاستدلال بها

الأساس والمبدأ لقاعدة (الأمور بمقاصدها) هي النية التي تعتبر المعيار الأساس والبوصلة لأعمال المكلف، وهي تبين أنه قد تتحد الأعمال وبالنيات تختلف أحكامها، وتميز بين العادات والعبادات، وتميز العبادات بعضها من بعض، وتقلب العادات إلى عبادات وبما أن مدار القاعدة على النية فإن دليل القاعدة من الكتاب والسنة اللذين تظافرت الشواهد فيهما ومنها:

أولاً: الكتاب:

1_ قال تعالى: (ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيما)[18].

وجه الدلالة:

الله تعالى أجزل المثوبة لمن خرج من بيته مهاجرا قاصدا رضى الله ومحبة رسوله ومات في خروجه للهجرة، فعلى إرادته يترتب الأجر وحسب نيته يكون الثواب، لأنه ابتدأ الخروج بجزم وأخلص الشروع في العمل، فمن رحمة الله وفضله أعطاه الأجر كاملا، واقتصر على ذكر الأجر ولم يبين ولم يعين ما هو هذا الأجر؟ ولكن هو وعد من الله الذي لا يخلف وعده[19].

2_ قال جل وعلا: (لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم)[20].

وجه الدلالة:

يرشدنا الله تعالى أن حكم كفارة اليمين لا يترتب على ما تتلقفه الألسن إلا إذا كان النية حاضرة، والقصد عازم عليه وتتوجه الإرادة إليه، فالأيمان التي لا يقصدها الانسان بقلبه وتمر عليه لا مؤاخذة عليه، أما إذا كان القصد القلبي موجودا وحاضرا في يمينه فإن المؤاخذة له تحصل حينئذ وهذا بيان لمكانة النية ودوره[21].

3_ قال سبحانه: ﴿ (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما)[22].

وجه الدلالة:

يبين النص القرآني أن الأفعال التي يقدم عليها الإنسان لا يؤاخذ عليها إلا إذا وافقها القلب الذي تنطلق منه النوايا إذ أنها هي من تحدد فيما إذا كان الفعل خطأ أو متعمداً، فالله سبحانه وتعالى رفع اثم الخطأ ووضع الحرج فيه لأن النية لم تصاحب العمل بل وقع منه خطأ[23].

ثانياً: السنة:

1_ عن عمر بن الخطاب _ ﷺ _ قال سمعت رسول الله _ﷺ_ يقول: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو إمرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه" [24].

وجه الدلالة:

يبين الحديث أن مدار الأعمال وصحتها متوقفة على النيات، إذ أن أفعال المكلفين وأقوالهم مرهونة بالنيات فهي من تفصح نوع الانطلاقة وتحدد وجهتها فمن كانت أعماله خالصة لله فهي مقبولة ولو كانت قليلة يسيرة، ومن

كانت أعماله رياء للناس وليست خالصة لله فهي مردودة وإن كانت عظيمة كثيرة، فإن الله لا يقبل من العمل إلا ما ابتغي به وجهه[25].

2_ عن أبي موسى _ ﷺ _ قال: جاء رجل إلى النبي _ﷺ_ فقال: يا رسول الله ما القتال في سبيل الله ؟ فإن أحدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية فرفع إليه رأسه قال وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما فقال: " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل[26]".

3_ عن أبي هريرة _ ﷺ _ قال: سمعت رسول الله _ﷺ_ يقول: "إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت. قال كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جريء. فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن. قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم. وقرأت القرآن ليقال هو قارئ. فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار. ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد. فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار[27]".

وجه الدلالة:

يتبين من الحديثين السابقين والحديث الأخير على وجه الخصوص دور النية في صحة العمل وأنها هي التي تحدد اتجاهاته وإقدامه مهما كان نوع العمل إذ عليها مدار الأعمال وسيجازى الإنسان يوم القيامة حسب نيته فهذا إنسان مجاهد، ضحى بنفسه، وذهبت حياته، فخسر نفسه في الدنيا، ولم يعوض عن ذلك في القيامة، بل صارت خسارته مضاعفة، فيكون أول من تسعر بهم النار يوم القيامة حتى قبل الذين لم يخرجوا للجهاد أصلا، وقبل الذين أسرفوا على أنفسهم بالذنوب والسيئات، لأن قصدهم هو إظهار الشجاعة وقد قيل لهم، ثم ما الذي نفعه ذلك؟ ما أغنى عنه قيل الناس هذا؛ وأيضا الشخص الذي ذاق مرارة التعلم وبدأ يعلم الناس، فمثل هذا يحتاج إلى مواصلة الليل بالنهار، ويحتاج إلى صبر وتضحيات كثيرة جدًا، وفطام للنفس عن كثير من شهواتها، لأن النفس تريد الاستراحة واللهو، وتميل إلى الغفلة، ولكنه خالف نفسه فقعد بين الكتب، لحفظ القرآن، وطلب العلم، وصبر نفسه في هذه المجالس، ومع ذلك يكون أول من تسعر به النار يوم القيامة. وكذلك المنفق ماله لغير وجه الله يخسر المال ويخسر الأجر لأن نياتهم لم تكن خالصة لله وإن قدموا تضحيات عظيمة وجسيمة ذهبت هباء منثورا قال النووي: النية معيار الأعمال لتصحيحها فإن كانت صالحة صلحت الأعمال وإن كانت فاسدة فسدت الأعمال[28].

في القاعدة تقدير كلام مقتضى يبين معنى القاعدة هو: أن أحكام الأمور بمقاصدها، وأن أحوال وشئون الإنسان في أفعاله تترتب على نيته فربما رفعته نيته إلى أعلى الدرجات أو أنزلته الى أحط الدركات، وربما كانت الأعمال

متشابهة في الظاهر، ولكن بينها كما بين السماء والأرض. والمقاصد تدخل في التصرفات والعبادات، فليس كل مصل أو صائم مأجور بل ربما كان مأزوران وذلك بحسب نيتهما، وربما لم يثب الإنسان على عمله ولكن يثاب على نيته.

وجدير بالبيان والتوضيح أن كلمة الأمر يجيء بمعنى طلب الفعل والقول، وحينئذ يجمع على أوامر، وهذا المعنى غير مقصود هنا بل المقصود بالأمر هو الفعل، ويجمع حينئذ على أمور، وبما أن الفعل هو عمل الجوارح فالقول أيضا يعد من جملة الأفعال؛ لأنه ينشأ من جارحة اللسان.

وهنا قد قرن الفعل بالقصد في قوله: الأمور بمقاصدها، فبناء عليه؛ النية التي لا تقترن بفعل ظاهري لا تترتب عليها أحكام شرعية، فلو طلق شخص زوجته في قلبه، أو باع فرسه ولم ينطق بلسانه لا يترتب على ذلك الفعل الباطني حكم؛ لأن الأحكام الشرعية تتعلق بالظواهر.

وكذا لو اشترى شخص مالا بقصد أن يوقفه وبعد أن اشتراه لم يتكلم بما يدل على وقفه ذلك المال فلا يصير وقفا»[29]

والأحكام كما هو معروف تقسم إلى واجب ومحرم ومندوب ومكروه ومباح، وكل قسم من هذه الأحكام منوط بما قصده المكلف فلو قصد بفعله الواجب أصبح فعله واجباً، ولو قصد الحرام كان محرماً وهكذا في بقية الأقسام[30].

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية لهذه القاعدة، ونماذج من أثرها في فتاوى ابن الصلاح الشهرزوري

يندرج تحت هذه القاعدة كثير من الأحكام والمسائل والجزئيات بسبب أهميتها وعليها مدار الأحكام وصحتها وسنأخذ هنا خمسة نماذج من الأحكام والمسائل وهي:

1_ يجب استحضار النية عند القائلين بالوجوب لمن قصد الوضوء أو الطهارة أو رفع الحدث، أما إذا أطلق ولم يعين، أو أراد غسل أعضائه ليزيل النجاسة عنها، أو لغرض تعليم غيره لا يجزئه[31].

2_ من أراد صلاة الفرض يجب عليه استحضار النية لغرض التعيين من كون الصلاة فرضاً أو نفلاً، ظهراً أو عصراً وغير ذلك[32].

3_ إنسان وكل آخر أن يشتري له فرساً معيناً، فقام الوكيل بشراء الفرس فلا يحكم للموكل بتمليك الفرس إلا بعد أن ينظر في نية الوكيل، فإن نوى الوكيل الشراء للموكل أو أضاف العقد لأموال الموكل يكون الشراء للموكل، أما إذ نوى الوكيل الشراء له أو أضاف العقد إلى أمواله يكون الشراء له [33].

4_ إنسان نشر شبكة، أو حفر حفرة ووقع فيهما صيد، واختلف مع آخر في تمليك الصيد، ينظر حينئذ إلى نية صاحب الشبكة أو من حفر الحفرة، فإن كانت نيته من نشر الشبكة أو الحفر لغرض الاصطياد يحكم له بملك الصيد، وإن كان غرضه لغير الاصطياد مثل تجفيف الشبكة فالحكم يكون لمن أخذ الصيد سواء هو أو غيره[34].

5_ من وجد لقطة وأخذها يكون حكم اللقطة حسب نية الملتقط، فإن أخذها بنية الحفظ لصاحبها أصبحت أمانة ولا يضمن ملتقطها إذا تلفت إلا بالتعدي، وإن كانت نية الملتقط التملك يأخذ حكم الغاصب إذ يترتب عليه الضمان إذا تلفت بغض النظر عن الصورة التي تلفت بها[35].

6- من باع العصير لمن يتخذه خمرا إن قصد به التجارة فلا يحرم وإن قصد به لأجل التخمير حرم وكذا غرس الكرم على هذا (انتهى). وعلى هذا عصير العنب بقصد الخلِّيّة أو الخمرية[36].

7- « إن جلس شخص في المسجد بقصد الاستراحة فلا يؤجر عليه وإن جلس بغرض القربة والعبادة فهو مأجور.[37]

مسائل من أثر قاعدة {الأمور بمقاصدها} في فتاوى ابن الصلاح:

المسألة الأولى: (صلاة التراويح بنية قضاء الفرض الفائت)

اختلف العلماء في حصول أجر فضيلة القيام لمن دخل التراويح بنية قضاء الفائتة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب ابن الصلاح إلى أن من دخل التراويح ونوى الفائتة لا تحسب له التراويح ولم يحصل فضيلة القيام وإنما تحسب له الفريضة، فلا بد من تعيين النية للتراويح[38].

وممن ذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض من الحنفية[39].

والحجة لهم:

1_ قال تعالى: ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ [40].

وجه الدلالة:

أمرنا الله تعالى بالإخلاص في عبادته ولا يتم هذا إلا عن طريق النية والصلاة عبادة لله تعالى فتستلزم تعيين النية فيها[41]".

2_ عن عمر بن الخطاب _ ﷺ _ قال سمعت رسول الله _ﷺ_ يقول: " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى

امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه[42].

3_ يرى أصحاب هذا المذهب أن صلاة التراويح سنة ولا بد من تعيين النية فيها ولا تصح بمطلق الصلاة[43].

المذهب الثاني: يجزئ في التراويح النية المطلقة دون تعيين، وممن ذهب إلى هذا عامة الحنفية والمالكية[44].

والحجة لهم:

إن التراويح نفل مطلق وليست سنة راتبة فلا تحتاج إلى تعيين النية فيها ويجزؤها مطلق النية[45].

ويرد عليهم:

إن التراويح سنة ثابتة، والسنة لا تؤدى إلا بتعيين النية فلا يجزؤها مطلق الصلاة، أو التطوع[46].

الرأي الراجح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها لكل مذهب وما جنحوا له يتبين للباحث أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول؛ وذلك للأدلة الصحيحة الصريحة التي تدل على وجوب تعيين النية في صلاة التراويح ولا يحوز أجر فضيلتها إلا من اختصها بالنية دون غيرها.

المسألة الثانية: (الجمع في النية بين التراويح والوتر)

اختلف العلماء في الجمع بين نية صلاة التراويح ونية والوتر في صلاة واحدة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب ابن الصلاح إلى جواز الجمع بين نية صلاة التراويح ونية الوتر في صلاة واحدة ما دام قد عين الصلاة في النية[47].

وممن ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية وإحدى الروايات عن الإمام أحمد [48].

والحجة لهم:

1_ عن عمر بن الخطاب _ ﷺ _ قال سمعت رسول الله _ﷺ_ يقول: " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى

امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه[49].

وجه الدلالة:

يدل الحديث بعمومه على أن الأعمال لابد لها من تعيينها بالنيات وصلاة الوتر والتراويح قد عيينا، وما دام قد قصدا فعلهما فلا يضر إدماجهما.

2_ عن معاذ بن جبل _ ﷺ _ عن رسول الله ـﷺـ أنه قال: " الغزو غزوان: فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك، واجتنب الفساد، فإن نومه ونبهه أجر كله، وأما من غزا فخراً ورياء وسمعة، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجع بالكفاف"[50].

وجه الدلالة:

في الحديث عبادات عديدة ومتنوعة تحت نية واحدة مما يعطي الدليل على جمع الصلوات المسنونة في نية واحدة.

والحجة عليهم:

الحديث فيه مقال مما يسقط الاستدلال به إذ أن فيه بقية بن الوليد[51] وهو مشهور بالتدليس؛ لأنه يكثر الرواية عن المجهولين والضعفاء[52].

ويرد عليهم:

إن العلماء لم يتفقوا في تضعيف بقية بن الوليد وقد ذهب قسم من الأئمة إلى توثيقه أمثال الإمام أحمد وشعبة و يحيى بن معين والذهبي وغيرهم، وعندنا إذا فاق التعديل على التجريح قدمنا التعديل[53].

4_ حج النبي ـﷺـ ونوى الحج والعمرة معاً[54].

5_ لا خلاف في جواز الجمع بين الجمعة والجنابة في غسل واحد فلم الاعتراض على الجمع بين الوتر والتراويح؟

أجيب:

إنّ الغسل بين الفعلين وسيلة، والمقصود منهما واحد وهو تعميم البدن بالماء[55].

6_ إن تضمن النية بين الوتر والتراويح لا إشكال فيه إذ النية عبارة عن القصد بالقلب ولا يختلف حال القصد باختلاف حال الألفاظ صحة وفساداً [56].

المذهب الثاني: لا يجوز الجمع بين نية صلاة التراويح ونية الوتر في صلاة واحدة. وهو مذهب الشافعية وإحدى الروايات عن الإمام أحمد[57].

والحجة لهم:

إن الوتر والتراويح مقصودتان لذاتهما ولم يتداخلا بخلاف تحية المسجد وسنة الوضوء يصح الجمع بينهما مع أي صلاة ؛ لأنهما لم يقصدا لذاتهما وإنما المقصود منهما الفعل[58].

الرأي الراجح:

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها يتبين للباحث أن أصحاب المذهب الثاني القائلين بمنع الجمع بين الصلاتين أوفر حظ للصواب؛ لأن أدلة المذهب لم تكن بتلك القوة التي تصل إلى الظن الراجح؛ كون الجمع بين الأعمال التي استدلوا بها بنية واحدة لا يمنع التداخل بينها إذ لم تكن مستقلة بذاتها بخلاف الصلاة التي لها استقلاليتها ومقصودة لذاتها مثل الوتر والتراويح والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة:(إكراء الحرير لتكفين الموتى).

اتفق الفقهاء على حرمة لبس الحرير واستعماله للرجال دون النساء إلا إذا دعت الضرورة لذلك[59].

ونشب خلاف بينهم حول شرعية إكراء تكفين الموتى بالحرير على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب ابن الصلاح إلى أن الإكراء يكون حسب قصد صاحبه، إن كان قصده الزينة فلا يجوز وإن كان قصده ستر الميت والحفاظ عليه فلا بأس[60].

والحجة له:

1_ تبين القاعدة الفقهية (الأمور بمقاصدها) البوصلة التي تحدد مسار القلب وقصده في التعامل.

2_ إن إباحة حكم الحرير للزينة لا سيما النساء كانت حال الحياة وقد أزيلت بالموت[61].

المذهب الثاني: الكراهة في إكراء تكفين الميت. وذهب إلى ذلك المالكية والحنابلة[62].

المذهب الثالث: لا يجوز الإكراء سواء كان الميت رجلا أو امرأة وإليه ذهب الإمامية[63].

والحجة لهم:

1_ روي عن أبي عبد الله _ رحمه الله _ قال: "الكفن يكون برداً، فإن لم يكن برداً فاجعله كلّه قطناً، فإن لم تجد عمامة قطنٍ فاجعل العمامة سابريا "[64].

والحجة لهم:

الكراهة مبنية على ذهاب الزينة من لبس الحرير بعد الموت فلم يعد لها أي داع[65].

المذهب الثالث: جواز الإكراء للنساء دون الرجال بناء على أصل لبس الحرير حال الحياة. وممن ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية والزيدية[66].

والحجة لهم:

عن أبي موسى الأشعري_ ﷺ _ قال: قال رسول الله_ﷺ_ " الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي وحل لإناثهم"[67].

وجه الدلالة:

إن الإكراه مبني على حكم استعمال الحرير في الشرع الإسلامي، والأصل في استعمال الحرير مباح للنساء دون الرجال سواء كان استعماله في الحياة وبعدها[68].

الرأي الراجح:

في ضوء عرض الأدلة ومناقشتها يترجح للباحث ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث الذين يرون جواز الإكراه للنساء دون الرجال بناء على جواز استعمال الحرير ولبسه للنساء، وقد صرحت الأحاديث بذلك، وهذا الحكم يسري مفعوله بعد الحياة والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة (النية في أحكام الطلاق)

للنية دور في تغيير الأحكام في الطلاق لا سيما في الألفاظ الكنائية، وقد تعرض ابن الصلاح للسؤال لمثل هكذا أحكام وقد أجاب بأن الفتوى تدور حول نية المطلق وقصده ومن ذلك مثل أن يحلف شخص بالطلاق على أمر ما فلا يؤخذ بظاهر كلامه إذا كانت نيته خلاف ذلك [69].والطلاق بهذه الصورة اختلف العلماء فيه على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب ابن الصلاح إلى أن الحكم يكون حسب النية[70].

وذهب إلى ذلك جمهور العلماء منهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية[71].

والحجة لهم:

1_عن عائشة _ رضي الله عنها_ أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله _ﷺ_ ودنا منها قالت أعوذ بالله منك فقال لها: " لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك [72]".

2_ إن كعب بن مالك لما قيل له: " رسول الله _ﷺ_، يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقال: أطلقها أم ماذا أفعل؟! قال: بل اعتزلها. فلا تقربنها، فقال لامرأته: الحقي بأهلك [73]".

وجه الدلالة:

في النصين السابقين " الحقي بأهلك" ووقوع الطلاق بهذا اللفظ وعدمه متعلق بالقصد.

3_ القاعدة الفقهية (الأمور بمقاصدها) تبين أن الأحكام تتعلق بالقصد والنيات.

المذهب الثاني: إن يمين الطلاق لا يقع طلاقا أو يميناً سواء نوى أم لم ينو، وإليه ذهب الظاهرية[74].

والحجة له:

قال تعالى:ﷻ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم و لكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﷻ[75].

وجه الدلالة:

تبين الآية أن اليمين لا يكون إلا بما أمر الله تعالى به وبينه وقد وضحت كيفيته وصفته وما تترتب عليه من آثار، وأما بغير ذلك فلا يصح أن يكون يميناً[76].

الرأي الراجح:

بعد عرض أدلة الفريقين وما استدل به كل منهم يتبين للباحث أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول؛ لأن النية أو القصد عليهما مدار الأحكام وهما من يفصحان عن المراد والتوجه والله تعالى أعلم.

المستثنى من القاعدة:

مما يجب التنبيه له أن الأحكام المتعلقة بالترك والتحريم لا تستوجب النية، وعليه يكون الإقلاع عنها لازما سواء قصد أم لم يقصد إلا إذا أراد بذلك حصول الثواب ومن ذلك ترك الزنى، وشرب الخمر، والسرقة وغيرها من المحرمات. ومما يجب بيانه ما ذكره الفقهاء من مستثنيات هذه القاعدة مثلا: شخص لم يحج لنفسه سابقا ولكن قصد ونوى أن يحج عن آخر وحج عنه فعلا، فهنا يقع لنفسه خلاف ما نواه وقصده، وأيضا من وقف بعرفة ولم يعلم أنه واقف بها أي لم يعلم أنها عرفة؛ فحجه صحيح وإن لم يقصده لعموم أدلة أخرى؛ وأيضا الطلاق والنكاح والرجعة لا تحتاج الى نية وقصد لحديث (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة) فمن طلق زوجته أو أرجعها أو أنكح إبنته هازلا غير قاصد فتصرفه مقبول معتبر.

الخاتمة

نعرض هنا أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

1- قاعدة الأمور بمقاصدها من القواعد الخمس الأساس في الفقه، وتعني أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود منه، وهي أم لقواعد جزئية مهمة مثل: قاعدة "العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني"، وغيرها.
2- القواعد الفقهية منها ما هو متفق عليها بين المذاهب الأربعة وبين الإمامية مثل هذه القاعدة التي نحن بصدد البحث عنها، ومنها ما هو مختلف فيها بحيث يعمل بها في مذهب دون آخر.
3- قاعدة الأمور بمقاصدها مستنبطة مباشرة من حديث النبي انما الأعمال بالنيات وانما لكل امريء ما نوى، ولها سند قوي في القران الكريم وفي أحاديث أخرى.
4- نظرا لفاعلية هذه القاعدة وشمولها لكل أبواب الفقه ودخولها في كل جوانب الحياة، فبإمكان الفقهاء الاستنجاد بها لاستخراج الاحكام الشرعية للنوازل والمستجدات في الأمور الاجتماعية والسياسية والقضائية والتعليمية وغيرها.
5- القواعد الفقهية كعلم مستقل دونت بعد تدوين علم الفقه، وقد اعتنى بها الفقهاء من المذاهب الإسلامية سنة

وشيعة، ومن سبق الى تدوين هذا العلم من السنة هم الأحناف ومن أوائلهم الذين وصلت الينا كتبهم هو الشيخ ابو الحسن عبيد الله بن حسين بن دلال الكرخي الحنفي(تـ430هـ) حيث الف كتابه المعروف بـ(الأصول التي عليها مدار فروع الحنفي) ومن أوائل الإمامية الشيخ محمد بن جمال الدين مكي العاملي (تـ786هـ) حيث ألف كتابا فيها وسماه (القواعد والفوائد).

6- يعد القرن الثامن الهجري بالعصر الذهبي لتدوين القواعد الفقهية، علما أن تحديد واضع معين لهذا العلم غير ممكن لوجوده منذ الصدر الأول، فبعض الآيات والأحاديث وبعض أقوال العلماء تعتبر بمثابة قواعد فقهية والأمثلة كثيرة.

7- ابن الصلاح الشهرزوري (577- 643هـ) كان محدثا ومفسرا وأصوليا وفقيها ومفتيا، واعتمد في فتاويه القواعد الفقهية بكثرة، بحيث أتى بها أحيانا بنصها.

8- فتاوى ابن الصلاح مع أهميتها إلا أنه لم يلق الإهتمام الذي يستحقه من قبل طلاب العلم، فحسب علمي حتى الآن لم يحقق تحقيقا علميا أكاديميا، ولم يكتب عنها رسالات ولا أطاريح.

الهوامش:

(1) (النحل 24).

(2) لسان العرب، ابن منظور (ت711هـ) ج3ص361، دار صادر بيروت ط3، 1414هـ، الفراهيدي كتاب العين، الخليل الفراهيدي (ت170) ج1ص143، دار ومكتبة الهلال، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ) ج5 ص108، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ.

(3) القمي، قوانين الأصول، الميرزا ابو القاسم بن محمد القمي(ت1231) ج1ص5، بلغة الفقيه، محمد مهدي بحر العلوم (ت 1226) مكتبة العلمين العامة، النجف، ط4، طهران1403، الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، مُقوّمَاتُها- شرُوطُهَا- نشأتُهَا- تطوّرُهَا (دراسَة نظريَّة – وَصفيَّة- تَاريخيّة) يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين، ص55، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1419 هـ.

(4) الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت 1098هـ) ج1 ص51، دار الكتب العلمية ط 1 1425هـ الندوي، علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها ط3، ج1،ص565، 1414هـ.

(5) لسان العرب" (ج 13ص 522).

(6) الجويني "البرهان في أصول الفقه" عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، ابو المعالي(ت478) (ج1/ ص78) ط1 دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

(7) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت 771هـ)، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، 1411هـ- 1991م، ج1/ص54، الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني (ت 829 هـ)، القواعد، تحقيق، عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1418هـ - 1997م، ج1/208،السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ)، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م، ص8، ابن نجيم، زين الدين

بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ)، ط1، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419 هـ – 1999 م، ص23.

(8) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ – 1979م، ج1/ص 137، مادة(أمر).

(9) ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الأفريقي (ت 711هـ)، لسان العرب، ط3، دار صادر – بيروت، 1414 هـ،ج4/ص 27،حرف الراء، فصل الألف، مادة(أمر) الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت ج1/ص21، الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، القاموس المحيط، ط8،مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1426 هـ – 2005 م، ص 344، باب الراء، فصل الألف، الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، تحقيق، عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ – 1998م، ص176، الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ج10/ص 68 وما بعدها.

(10) هود/97.

(11) ينظر تعريف الأمر: السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني (ت 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق، محمد حسن محمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، 1418هـ_1999م، ج1/ص 53، الآمدي، سيد الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق، عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت_ لبنان، ج2/ ص 140.

(12) ينظر، أمين أفندي، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط1، ط1، دار الجيل، 1411هـ – 1991م، ج1/ص19.

(13) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5/ ص95، مادة(قصد)، مرجع سابق.

(14) عبد المنعم، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، ج3/ص96.

(15) ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ج2ص243، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت 681هـ) دار صادر – بيروت. الذهبي: تذكرة الحفاظ، ج4 ص1430 – 1433، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ) دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ.

(16) ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ج2ص247، مصدر سابق.

(17) ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ج2ص248، مصدر سابق.

(18) النساء/100.

(19) ينظر، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم المشهور بتفسير ابن كثير، تحقيق، سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة، 1420هـ – 1999 م، ج2/ص391.

(20) البقرة/225.

(21) القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت 671هـ)،الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي، تحقيق، أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ – 1964 م، ج3/ 99.

(22) الأحزاب/5.

(23) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،ج14/ص 120.

(24) البخاري، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع الصحيح المختصر المشهور بصحيح البخاري، تحقيق، مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير، بيروت، 1407 هـ - 1987م، ج1/ص 3، باب " باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ"، رقم الحديث(1)، النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المشهور بصحيح مسلم، دار الجيل، بيروت، ج6/ص 48، باب قوله ﷺ" إنما الأعمال بالنية " وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم الحديث(5036).

(25) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392 هـ، ج13/ص 55،العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ج1/ص 12.

(26) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ج1/ص58، كتاب العلم، باب " من سأل وهو قائم عالما جالسا " رقم الحديث(123) مرجع سابق.

(27) مسلم، الجامع الصحيح، ج6/ص47، باب " من قاتل للرياء والسمعة استحق النار"، رقم الحديث(5032)، مرجع سابق.

(28) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج13/ص 51، مصدر سابق.

(29) خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج1، ص19، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت 1353هـ) تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1411،1هـ.

(30) باز، سليم رستم باز، شرح المجلة، دار العلم، بيروت_ لبنان، ص14، أمين أفندي، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب، فهمي الحسيني، ط1، دار الجيل، 1411هـ - 1991م، ج1/ص19، الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا(ت 1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق _ سوريا، 1409هـ - 1989م، ص47.

(31) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلى (ت 1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق، سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت – لبنان، ص27.

(32) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص14، مصدر سابق.

(33) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص48، مصدر سابق.

(34) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص49، مصدر سابق.

(35) المصدر نفسه.

(36) ابن نجيم، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت 970 هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان1419 هـ - ط1 (ص23).

(37) ابن نجيم» الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ ص25، مصدر سابق.

(38) ابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت 643هـ)، فتاوى ابن الصلاح، تحقيق، موفق عبد الله عبد القادر، ط1، عالم الكتب، بيروت،1407هـ، ج1/ص236.

(39) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م، ج1/ ص 288، الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م، ج1/ص 461، البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج1/ ص 426، (د_ط)،(د_ت)، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت456 هـ)، المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج3/ص 231.

(40) البينة/5.

(41) ابن حزم، المحلى، ج3/ص 231، مرجع سابق.

(42) سبق تخريجه في ص5

(43) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1/ ص288، مرجع سابق.

(44) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1/ ص288، النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت 1126هـ) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415هـ - 1995م، ج1/ص 176، (د_ط)،

(45) النفراوي، الفواكه الدواني، ج1/ص 176، مرجع سابق.

(46) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1/ ص288، مرجع سابق.

(47) ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، ج1/ص237.

(48) العينى، بدر الدين: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى العينى (ت 855هـ)، البناية شرح الهداية،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، 1420 هـ - 2000 م، ج2/ص 558، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر،ج1/ص 314، القواعد، دار الكتب العلمية، ص23، (د_ت)،(د_ط).

(49) سبق تخريجه في ص5

(50) الحديث حسن، رواه : الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق، شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط1، 1421 هـ - 2001 م، مؤسسة الرسالة، ج36، ص 368، الحديث(22041)، الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت 255هـ)، سنن الدارمي، تحقيق، حسين سليم أسد الداراني، ط1، دار المغني، المملكة العربية السعودية، 1412 هـ - 2000 م، ج3/ ص 1566، كتاب (الجهاد)، باب(الغزو غزوان)، الحديث(2461)، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275هـ)، سنن أبي داود، ط1، تحقيق، شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م،ج4/ص 170، باب(في من يغزو ويلتمس الدنيا)، الحديث (2515).

(51) هو: أبو يحمد بقية بن الوليد بن صائد بن كعب بن حريز الكلاعى الحميرى الميتمى الحمصى، ولد سنة(110 هـ)، حافظ، عالم، محدث حمص، توفي سنة(197 هـ). ينظر، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748هـ)، سير أعلام النبلاء، ط3، مؤسسة الرسالة، 1405 هـ _ 1985 م، ج8/ص 518.

(52) العراقي، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري ابن العراقي (ت 826هـ)، تحقيق، رفعت فوزي عبد المطلب،، نافذ حسين حماد، ط1، دار الوفاء، 1415هـ، 1995م، ص37.

(53) ينظر، المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق، بشار عواد معروف، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400 هـ - 1980م، ج4/ص 196، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق، علي محمد البجاوي، ط1، دار المعرفة، بيروت - لبنان، 1382 هـ - 1963 م، ج1/ص 331.

(54) مسلم، الجامع الصحيح، ج4/ص27، باب(بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران)، الحديث(2968).

(55) الأنصاري، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت 926هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية مع حاشية العلامة الشربيني، المطبعة الميمنية، ج2/ص 64،(د_ت)،(د_ط).

(56) ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، ج1/ص237.

(57) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر، ج5/ص57،(د_ت)،(د_ط)، ابن رجب، القواعد، ص23.

(58) النووي، المجموع، ج5/ص57.

(59) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5/ ص130، ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ابن الحاجب الكردي المالكي (ت 646هـ)، جامع الأمهات، تحقيق، أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط2، اليمامة، 1421هـ – 2000م، ص140، النووي، المجموع،ج4/ص 435، المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط3، عالم الكتب، الرياض – السعودية،ج2/ص 304، ابن حزم، المحلى، ج1/ص 177، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق، عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ – 1993م، ج2/ص 96.

(60) ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، ج1/ص258.

(61) المصدر نفسه.

(62) العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي المواق المالكي (ت 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، 1416هـ–1994م، ج3/ص56، ابن قدامة، المغني، ج3/ص393.

(63) المحقق الحلي، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ط11، دار القارئ، بيروت _ لبنان، 1425هـ_ 2004م، ج1/ص32 .

(64) الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن(ت460هـ)، الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، تحقيق، علي أكبر الغفاري، ط1، دار الحديث، إيران _ قم، ج236/1.

(65) ابن قدامة، المغني، ج3/ص393.

(66) العيني، البناية شرح الهداية،ج3/ص202، الشربيني، مغني المحتاج، ج/1ص 581، العنسي، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني (ت 1390 هـ)، التاج المذهب لأحكام المذهب ط1، دار الحكمة، 1414 هـ _ 1993م، ج168/1.

(67) الحديث صحيح، رواه الشيباني، أحمد بن حنبل، المسند، ج32/ص276، الحديث(19515)، النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، . 1411هـ – 1991م، ج5/ص 437، كتاب(الزينة)، باب (الفطرة)، الحديث(9449).

(68) ينظر، الشربيني، مغني المحتاج، ج/1ص 581 وما بعدها.

(69) ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، ج2/ص446.

(70) المصدر نفسه.

(71) الكاساني، بدائع الصنائع، 3/ص101، الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1994م، ج2/ص59، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق، علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419 هـ –1999 م، ج10/ص157، المقدسي، ابن قدامة، المغني، 10/ص463،العنسي، التاج المذهب،ج2/ ص169،الحلي، شرائع الإسلام، ج2/ص6.

(72) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ج5/ص2012، كتاب الطلاق، باب " من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق " رقم الحديث(4955).

(73) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ج4/ص1603، كتاب" المغازي"، باب " حديث كعب بن مالك وقول الله عز و جل { وعلى الثلاثة الذين خلفوا } / التوبة 118 " رقم الحديث(4156) مرجع سابق.

(74) الظاهري، ابن حزم، المحلى، ج9/ص476.

(75) المائدة/ 89.

(76) الظاهري، ابن حزم، المحلى، ج9/ص476.

المصادر والمراجع:

1- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الأفريقي (ت711هـ)، لسان العرب، دار صادر بيروت ط3، 1414هـ.

2- ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ابن الحاجب الكردي المالكي (ت 646هـ)، جامع الأمهات، تحقيق، أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط2، اليمامة، 1421هـ.

3- الفراهيدي، كتاب العين، الخليل الفراهيدي (ت170) دار ومكتبة الهلال. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ.

4- الميرزا القمي، قوانين الأصول، الميرزا ابو القاسم بن محمد القمي(ت1231)

5- بحر العلوم، بلغة الفقيه، محمد مهدي بحر العلوم (ت 1226) مكتبة العلمين العامة، النجف، ط4، طهران1403.

6- الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، مُقوّمَاتُها- شرُوطُهَا- نشأتُهَا- تطوّرُهَا (دراسَة نظريَّة - وَصفيَّة- تَاريخيّة) يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1419 هـ.

7- ابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت 643هـ)، فتاوى ابن الصلاح، تحقيق، موفق عبد الله عبد القادر، ط1، عالم الكتب، بيروت،1407هـ.

8- الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت 1098هـ)، دار الكتب العلمية ط 1 1405هـ.

9- الندوي، علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها ط3، 1414هـ

10- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت456 هـ)، المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

11- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م،

12- ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، ط1، 1388هـ 1968م.

13- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم المشهور بتفسير ابن كثير، تحقيق، سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة، 1420هـ.

14- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ)، ط1، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419 هـ.

15- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275هـ)، سنن أبي داود، ط1، تحقيق، شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ.

16- الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م،

17- الآمدي، سيد الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق، عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت_ لبنان،

18- أمين أفندي، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط1، دار الجيل، 1411هـ.

19- الأنصاري، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت 926هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية مع حاشية العلامة الشربيني، المطبعة الميمنية.

20- باز، سليم رستم باز، شرح المجلة، دار العلم، بيروت_ لبنان،

21- أمين أفندي، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب، فهمي الحسيني، ط1، دار الجيل، 1411هـ.

22- البخاري، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع الصحيح المختصر المشهور بصحيح البخاري، تحقيق، مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير، بيروت، 1407 هـ.

23- البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

24- البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق، سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت – لبنان.

25- الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني (ت 829 هـ)، القواعد، تحقيق، عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1418هـ - 1997م.

26- الحلي، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ط11، دار القارئ، بيروت _ لبنان، 1425هـ_ 2004م.

27- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت 255هـ)، سنن الدارمي، تحقيق، حسين سليم أسد الداراني، ط1، دار المغني، المملكة العربية السعودية، 1412 هـ - 2000 م.

28- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، القواعد، دار الكتب العلمية،

29- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748هـ)، سير أعلام النبلاء، ط3، مؤسسة الرسالة، 1405 هـ _ 1985 م.

30- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق، علي محمد البجاوي، ط1، دار المعرفة، بيروت – لبنان، 1382 هـ - 1963 م.

31- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

32- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا(ت 1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق _ سوريا، 1409هـ.

33- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت 771هـ)، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، 1411هـ- 1991م.

34- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني (ت 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق، محمد حسن محمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، 1418هـ_1999م.

35- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ)، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م.

36- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.

37- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق، عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ - 1993م.

38- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق، شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط1، 1421 هـ - 2001 م، مؤسسة الرسالة.

39- الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن(ت460هـ)، الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، تحقيق، علي أكبر الغفاري، ط1، دار الحديث، إيران _ قم.

40- عبد المنعم، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة.

41- العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي المواق المالكي (ت 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، 1416هـ.

42- العراقي، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري ابن العراقي (ت 826هـ)، تحقيق، رفعت فوزي عبد المطلب، نافذ حسين حماد، ط1، دار الوفاء، 1415هـ.

43- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ج1/ص 12.

44- العنسي، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني (ت 1390 هـ)، التاج المذهب لأحكام المذهب ط1، دار الحكمة، 1414 هـ.

45- العينى، بدر الدين: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى العينى (ت 855هـ)، البناية شرح الهداية،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، 1420هـ

46-الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، القاموس المحيط، ط8،مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1426 هـ.

47- الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

48- القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي، تحقيق، أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ.

49- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ.

50- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، تحقيق، عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ.

51- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق، علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419 هـ.

52- المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق، بشار عواد معروف، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400 هـ.

53- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1411هـ - 1991م، كتاب(الزينة)، باب (الفطرة.

54- النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت 1126هـ) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415هـ.

55- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر.

56- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392 هـ، النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المشهور بصحيح مسلم، دار الجيل، بيروت.